وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشـــــلة
كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الـوسـاطـة في جرائم الأسرة في التشـريع الجزائـري

مــذكرة مكملة لنيـل شهادة المـاستــر (ل.م.د)
تخصص: قانـون جنــائي وعلـوم جنائية

إعداد الطالب:
نــعامة عبد الله أيـمن

إشراف الأستاذ :
أ/د لخــذاري عبد المجـيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خـنشلة	رئــيسـا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خـنشلة	مشـرفا ومقـررا
دمان ذبيح	أستاذ التعليم العالي	جامعة خـنشلة	عضوا ممتحـنا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني لإنجاز هذا العمل
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل
" لخذاري عبد المجيد "
على مرافقته الإشراف على هذه المذكرة، وأشكره على نصائحه السديدة
وتوجيهاته الرشيدة وصبره عليا إلى آخر المطاف
أطال الله في عمره ونفعنا بعلمه ومتعه بالصحة والعافية
كما أخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب
بحثنا إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالدعم وتقديم المساعدة
في كلية الحقوق جامعة خنشلة
وأشكر كل من قدم لي يد العون وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه
المذكرة

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر والاحترام

الإهداء

بسم الله والحمد لله الذي وفقني لإنهاء مذكرتي
والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أهدي ثمرة عملي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها أمي الحبيبة أدامها الله لي وأمدها بالصحة والعافية
إلى أبي الذي رفعت ولازلت أرفع رأسي عاليا افتخارا به، الذي لم يكن رجلا عاديا
الذي لطالما تمنى رؤيتي أتخرج ، الذي لم يبخل علي يوما بشيء
إلى إخوتي الذين كانوا رفقاء الكفاح في مسيرة الحياة
إلى إخوتي ورفقاء دربي وسندي وقوتي
إلى الزملاء والزميلات الذين قضيت معهم أحلى وأجمل الأيام، واكتشفت معهم معنى الصداقة المتينة
إلى من مهدوا الطريق أمامي وعلموني ولو حرفا يضيء الطريق أمامي أساتذتي الكرام كلهم كل واحد باسمه
الحمد الله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد الله دائما وأبدا بفضله تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه تخرجت وحققت حلمي اليوم

هأنا أهديكم مذكرة تخرجي

مقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأصلي وأسلم على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أولا : التعريف بالموضوع

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورا تطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الأسرية، فظاهرة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات هي من الظواهر القانونية الحديثة التي تسعى لتفادي الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية وبطء إجراءاتها، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني نظام الوساطة الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى الوساطة الجزائية سنة 2015 بموجب القانون 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية في بناء صرح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وبما أنها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية تضمن استقرارها وترابطها، حيث يعتبر الإجرام الأسري من الظواهر المنتشرة في المجتمع ونظرا للتأثيرات السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة سعت التشريعات الجنائية منها المشرع الجزائري إلى إيجاد طريقة فعالة من اجل مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجنائية كآلية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية، تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه الأشخاص عادة ما تربطهم علاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط شرط أن تكون الوساطة برضا الأطراف.

ثانيا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطرق إلى الآلية القانونية التي تضمن للأطراف الحصول على عدالة رضائية في ظروف يختاروها ويشعرون بالراحة نحوها، باعتبار الوساطة الجنائية حديثة النشأة ومواكبتها لآخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة لذلك كان لا بد من البحث في هذا الموضوع من أجل تحديد معالمه وتبسيط مفاهيمه وإجراءاته، لأن أهميته تكمن في المحافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراده من الانحراف بالإضافة إلى حاجة الأسرة للتدخل السلمي في حل النزاعات القائمة بينها وحماية حقوقها، بالإضافة تهدف هذه الآلية لمعالجة النزاعات القائمة بين الأطراف دون اللجوء إلى فضاء القضاء.

ثالثا : أهداف الموضوع

- توضيح الإطار القانوني الذي يحكم هذا الإجراء وبيان أحكامه الموضوعية والإجرائية المتبعة فيه.

- كما تهدف إلى معرفة نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائريوالإجراءات التي تتبعها النيابة العامة للوصول إلى محضر إجراء الوساطة والوقوف على تنفيذه.

- معرفة الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

رابعا : إشكالية الموضوع

الوساطة في الجرائم الجنائية من المواضيع الجديدة والمنتشرة بكثرة في وقتنا الحالي حيث سعى المشرع الجزائري مؤخرا إلى تبنيها وإدراجها في المنظومة القانونية الجزائية، وهذا راجع لأهميتها البالغة في إيجاد حلول لنزاعات بطرق ودية تنبع من صميم الأطراف، حيث حصرها في جرائم محددة.

وبناء على ما ذكر فإنه يمكننا طرح إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

ما مدى فعالية الوساطة الجنائية في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم الوساطة الأسرية وما هي أنواعها وأطرافها ؟
- ما هي الأنظمة القانونية المشابهة للوساطة الجنائية ؟
- كيف يتم تطبيق الوساطة الجزائية ومراحل إجرائها ؟
- هل يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انتهاء الدعوى العمومية ؟

خامسا: المنهج المتبع

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة من خلال الاعتماد على منهج رئيسي يتمثل في المنهج الوصفي وذلك لتبيان أركان كل جريمة على حدة، وكذا العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى دور الوساطة الجزائية في حل النزاعات الأسرية بطريقة ودية رضائية، حيث يقوم هذا المنهج على جمع المعلومات وحصرها وتصنيفها وترتيبها ثم العمل على تفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة.

وباعتماد أداة التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لآلية الوساطة الجزائية، وكذا الاستئناس بالمنهج المقارن من خلال مقارنة الوساطة الجنائية مع غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

مما لا شك فيه أن لكل موضوع علمي أسباب ومحفزات دفعت الباحث إلى التوجه نحوه والبحث فيه، ومن الأسباب التي تدفع إلى اختيار الموضوع هي :

1/ الأسباب الذاتية :

- الفضول المعرفي لدراسة قضايا الأسرة بعد التعديلات الجديدة التي طرأت عليها.
- الميول الشخصي إلى الاستقرار ونبذ التفكك الأسري.
- روح المبادرة النفسية والرغبة في البحث ومحاولة تسليط الضوء على الحلول المفترضة والمساهمة في إثرائه.
- الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة ومعرفة نجاعة الحماية القانونية للأسرة.

2/ الأسباب الموضوعية :

- تزايد الخلافات الأسرية والتفكك الأسري، وكثرة القضايا الأسرية المعروضة أمام القضاء مما جعل المشرع يلجأ إلى وسيلة الوساطة الجزائية.
- الحاجة لحلول فعالة لحماية الأسرة بسبب تطور جرائم الأسرة وهو ما يفرض البحث عن حلول قانونية وقائية.
- موضوع جديد في المجال الجزائي القانوني خاصة في الجرائم الأسرية أتى به تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا : الدراسات السابقة

بعد البحث واستقصاء الدراسات حول موضوع البحث وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع، على اعتبار أن موضوع الوساطة في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري موضوع مستحدث، فقد تم ملاحظة قلة الدراسات ومن هذه الدراسات السابقة التي تطرقت إلى الموضوع نذكر منها:

- مقال علمي تحت عنوان" نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 15-02 والأمر رقم 15-02 "، منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة،سنة 2018، للطالبة مغني دليلة.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، بعنوان: **"الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة"** للطالبتين: نايت سيدوس ججيقة وعيسات حنان.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، تحت عنوان :**"الوساطة في الجرائم الأسرية"** للطالبة : العيمش نبيلة.
- بعض الدراسات الأخرى تطرقت إلى الحماية القانونية لجرائم الأسرة بنوعيها المدنية والجزائية في حين اقتصرت الدراسة في هذا الموضوع على الحماية الجنائية فقط، وفي المقابل انحصرت بعض الدراسات في الحماية الموضوعية للجرائم الماسة بالأسرة ، أما هذه الدراسة فتم التطرق إلى الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية.

وكذا مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات المصنفة والكتب القيمة والاجتهادات القضائية وغيرها.

ثامنا : الصعوبات

- عدم توفر المادة العلمية بكثرة باعتباره موضوع حديث النشأة.
- تنوع المواقف الفقهية واختلافها أحيانا مما يصعب فهمها والترجيح بينها.

تاسعا : خطة الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة وإزالة اللبس عنها تم اعتماد خطة بحث ثنائية، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية للوساطة في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، قسم إلى مبحثين عالج المبحث الأول ماهية الوساطة أما المبحث الثاني فتضمن التكييف القانوني للوساطة.

في حين تم تناول الفصل الثاني الإجراءات الجزائية للوساطة في التشريع الجزائري قسم بدوره إلى مبحثين خصص المبحث الأول لنطاق تطبيق الوساطة في الجرائم الأسرية أما المبحث الثاني فعالج مراجل الوساطة وآثارها.

وفي الأخير خاتمة نجيب فيها على التساؤلات المطروحة وتبيان أهم النتائج المتوصل إليها وكذا بعض المقترحات التي قد تكون ضرورية لهذه الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للوساطة في جرائم الأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر الوساطة الأسرية نمط إجرائي جديد لحل العديد من الخصومات الأسرية خارج الإطار التقليدي فهي أحد الحلول البديلة عن الدعوى الجزائية، وقد جاءت استجابت لضرورة تبني سياسة جزائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع استحدثها المشرع الجزائري بهدف وضع حد للمتابعة الجزائية.

تقوم الوساطة الأسرية على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى عن طريق تدخل وسيط يمكن اختيارها خيارا جديدا يجوز للنيابة أن تلجأ إليه لتفادي الدعاوى التي يطول أمدها،حيث تم اللجوء إلى هذا النظام تجنبا للإجراءات التقليدية لما لها من إيجابيات، مما جعل أغلب التشريعات تأخذ بها، هذا ما استدعى المشرع الجزائري تبني الوساطة الأسرية ضمن المنظومة القانونية حفاظا على أهدافه العليا في إرساء أسس متينة للأسرة الجزائرية وضمان حقوق أطرافها ورعاية مصالحهم وكذا مواكبة مستجدات قانون الأسرة.

وسيتم المحاولة في هذا الفصل تبيان الأحكام الموضوعية للوساطة في الجرائم الأسرية، حيث تم التطرق إلى ماهية الوساطة الأسرية من خلال تعريفها وأهميتها وتحديد أطرافها في المبحث الأول، ولكي يتضح مفهوم الوساطة الأسرية أكثر تم التطرق إلى معرفة طبيعتها القانونية ومقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها لمعرفة تكييفها القانوني وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية

المبحث الثاني:التكييف القانوني للوساطة

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية

تعد الوساطة الأسرية أحسن وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية في قانون الإجراءات الجزائية والتي عرفت انتشارا واسعا باعتبارها نمطا جديدا من أنماط العدالة الجزائية الرضائية، فهي تقوم على البحث عن حل ودي لفض النزاعات الأسرية، وكذا نظرا إلى فوائدها الايجابية المتمثلة في تخفيف العبء على القضاء.

ومن أجل الحديث عن الوساطة الأسرية تم القيام في هذا المبحث بالتطرق إلى ماهية الوساطة الأسرية من خلال مطلبين، حيث تناول في المطلب الأول تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وكذلك أنواع وأطراف الوساطة وثم تناول في المطلب الثاني شروط الوساطة الأسرية المتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية, وكل هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية

نظرا للأهمية الكبيرة للوساطة الأسرية في فض النزاعات المتعلقة أساسا بأفراد الأسرة بالتحديد وأخذ أغلب التشريعات بها من بينها المشرع الجزائري ،للإلمام أكثر بمفهوم الوساطة الأسرية تم تناول تعريف الوساطة في الفرع الأول ثم التطرق لأنواع وأطراف الوساطة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الوساطة الأسرية

لقد تعددت تعاريف الوساطة ولذلك سيتم تناول تعريفها وفق التقسيم التالي :

أولا : التعريف اللغوي:

الوساطة لغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، والتوسيط قطع الشيء نصفين ، ووسط القوم، وفيهم وسط : أي التوسيط بينهم بالحق والعدل[1]، كما أن الوساطة مصدر لفعل "وسط" .

وفي القاموس **"الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة"**، أي عمل الوساطة وأخذ بين الجيد والرديء[2].

ولقول الله تعالى:**"وكذلك جعلناكم أمة وسطا"**[3] أي عدلا.

ثانيا: في الشريعة الإسلامية :

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الوساطة منذ أربعة عشر قرنا، وقبل الجهود الدولية الحديثة كطرق سلمية لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الحوار والنقاش والجدال، وكان المفاوض الأول في التاريخ الإنساني لتمكنه من تبليغ ما كلف به للناس بسبب ما يتمتع به من قدرة فائقة في شرح مضمون الرسالة بأسلوب تمكن به من كسب الآخرين[4] .

---

[1] معجم اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص 668.

[2] نبيلة العيمش، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص 08.

[3] سورة البقرة الآية 143.

[4] رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني–دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن، ص 22-23.

والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة الإسلامية هي دخول طرف ثالث بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا، أو التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض[1].

ثالثا: التعريف الفقهي :

تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء القانون للوساطة حيث نذكر منهم:

1/ في الفقه العربي:

وعرفها **الدكتور رامي متولي القاضي** بأنها :"إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناتجة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[2].

كما عرفها **الفقيه عبد السلام ذياب** على أنها :" تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط, يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط اتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول إلى ترضيتهم..."[3].

2/ في الفقه الغربي:

عرفها **كارل أسليكيو** على أنها :"عملية يساعد من خلالها طرف ثالث طرفين آخرين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع أو الخلاف القائم بينهم، وبذلك فهي تشكلفرصة ثمينة متاحة أمام الخصوم لفحص المشاكل العالقة بينهم عن طريق تنظيم لقاءات خاصة ومشتركة تهدف إلى إيجاد حلول ودية في آخر المطاف إلى فوز الخصوم جميعا"[4].

أما في **الفقه الفرنسي** فإننا نرى كثيرا ما نجد تعاريف تركز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار، وهو ما نستشفه من وجهات نظر بعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي[5].

---

[1] عمارة فوزي، الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016، عدد 46، ص 135.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010،ص01.

[3] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،الجزائر، 2015-2016،ص43.

[4] كارل أسليكيو، عندما يحتدم النزاع، دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص24.

[5] بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 19.

3/ في الفقه الجزائري:

عرفها **الدكتور عبد الرحمان بربارة** على أنها:" إجراء اختياري يلجأ إليه الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية في حال فشل إجراءات المصالحة"[1].

ولقد عرفها **السيد مزاري رشيد** بأنها:" إجراء يقوم بموجب عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع "[2].

رابعا : التعريف التشريعي :

المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية إلا في حالات أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين, وفيما يلي سيتم التطرق إلى بعض التشريعات فيما يخص تعريف الوساطة :

1/ في التشريع العربي :

تم اعتماد الوساطة في **القانون التونسي** في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وقد ورد في الفصل 113، بأنها:" **آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا, وبين المتضرر أو من ينوبه أو يرثه, وتهدف إلى إيقاف تبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ**"[3].

أما **المشرع الأردني** لم يضمن قانون الوساطة لتسوية النزاعات معنى الوساطة واكتفى ببيان الأشخاص الذين يقومون بها فقط، فما جاء في القواعد النموذجية في قضايا العائلية والطلاق وما جاء في معايير سلوك الوسطاء ليشكل مفهوما واضحا لماهية الوساطة[4].

2/ في التشريع الغربي:

المشرع الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة الجزائية وهو الأمر الذي دعا الفقهاء إلى اتهامه بالتقصير وبالرغم من أنه لم ينص في المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في التشريع الفرنسي تتمثل في :"**البحث عبر تدخل شخص من الغير شخص ثالث عن حل يعتد التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة في المنازعات العائلية ....**"[5].

كما نجد في المادة 02-02 من **القانون البلجيكي** الصادر في 22 جوان 2005، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أنها :"**عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفعالية**

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009 طبعة 8، ص524.

[2] رشيد مزاري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، الجزء الأول ،عدد 64، 2009، ص495.

[3] القانون عدد 92، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل -تونس-.

[4] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية: الوساطة القضائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 61-62.

[5] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق،العدد 02 ، 2013،ص 207.

في حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حل للصعوبات الناجمة عن الجريمة بمساعدة شخص من الغير"[1].

3/ في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية الطفل 15-12، ومن خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن المشرع اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها دون الإشارة إلى تعريفها[2].

وكذا يمكن أن نستنتج ضمنيا من المادة 37 مكرر أن الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للضرر المترتب عن الجريمة أو جبره.

خلافا لما جاء في قانون حماية الطفل والذي نص في المادة 02 منه على أن الوساطة: **"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"**[3].

يمكن الاعتماد على ما جاء في نص هذه المادة وإتباع إجراءاتها بالنسبة لموضوع الوساطة الجنائية كإجراء مستحدث مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح[4].

نستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[5].

كما ذهب المشرع الجزائري في قانون العمل إلى إعطاء تعريف وجيز للوساطة من خلال نص المادة 10 التي نص فيها على أن **"الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير الذي يدعى الوسيط, ويشتركان في تعيينه"**[6].

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الوساطة الأسرية على أنها حل بديل للنزاع تسعى إلى إيجاد توازن بين مصالح الطرفين وتحقيق العدالة بينهما، كما أنها إجراء تلجأ إليه النيابة

---

[1] دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 15-02 والأمر رقم 15-02 ، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة سنة 2018، عدد10، ص 3.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

[3] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ،39 بتاريخ 19-07-2015.

[4] بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص21.

[5] رابح فغرور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، سنة 2019، العدد 1، ص 73.

[6] القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم بالقانون 91-27، المؤرخ في 21-12-1991 والأمر 06-03.

العامة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف النزاع لحل القضايا البسيطة التي تنشأ عن النزاعات الأسرية بطريقة ودية وتفاوضية ورضائية ، تهدف إلى إصلاح الضرر الناتج عن الفعل المرتكب وجبره وبالتالي الحفاظ على الأسرة وتماسكها وحمايتها من التفكك.

الفرع الثاني : أنواع الوساطة وأطرافها

من الصعوبة الإحاطة بكل أنواع الوساطة لأنها لازالت لحد الآن أحد الوسائل المستحدثة في إدارة النزاعات, وبالرغم من ذلك فلقد حصرت وفقا لتوصيات المؤتمرات الدولية في نوعين:

أولا : أنواع الوساطة

1/ الوساطة المفوضة ونطاقها :

إن الوساطة المفوضة هي تلك الوساطة التي تعمل النيابة العامة على تفويضها إلى إحدى الجهات التي تشرف عليها, ويعتبر هذا النمط الأثر شيوعا في الأنظمة القانونية بحيث تعمل النيابة العامة وفقا لما لها من صلاحيات الملائمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، أن تسلك الطريق الذي تراه مناسبا وذلك بغية تصفية الملفات المعروضة عليها وفقا لهذا الإجراء[1].

يعتبر هذا النوع من إجراء الوساطة الجزائية كأكثر نجاعة في مواجهة الظاهرة الإجرامية لما تحققه من سرعة حصول على تعويضات وجبر الأضرار وذلك نتيجة للتراضي المباشر والصريح بين الأطراف، كما أنها تعمل على تقوية وتعزيز دور الوسيط الناظر في الخصومة فهي بذلك إجراء ثلاثي التركيبة يتم بناءا على وكالة قضائية وتحت رقابة قضائية، حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى تفويض مخول له من طرف النيابة العامة, كما أن مهام الوساطة المفوضة ليست حكرا على الوسيط القضائي[2].

ولم تعمل القوانين المقارنة التي أخذت بهذا النمط من الوساطة على تحديد معايير نطاقها بشكل جازم، إلا أنه وبالرجوع إلى بعض التوصيات والمذكرات التفسيرية الدولية ولعل أهمها تلك الصادرة عن ندوة طوكيو والتي نصت على أنه :**"تختص جهات الوساطة بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والغش والتزوير والاغتصاب وفي جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد الأسرة الواحدة أو الصداقة في العمل"**[3].

يستشف من خلال هذا أن الوساطة المفوضة يتسع نطاقها في الجرائم كثيرة العدد قليلة الخطورة وهذا قصد تخفيف العبء على جهات القضاء.

---

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص131.

[2] عبد الحميد أشرف رمضان، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الحديث، مصر، 2010، ص 43.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016، الذي يحدد كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016، تنص على أنه :" لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية".

2/ الوساطة المتحفظ بها (الاستشارية) ونطاقها :

الوساطة المتحفظ بها هي ذلك الإجراء الذي تنفرد به النيابة العامة دون سواها بمباشرته ولأجل ذلك قامت الأنظمة القانونية التي تبنت هذا النمط الإجرائي باستحداث دور العدالة والقانون التي يبدو بأنها مشابهة لتلك الجهات المشرفة على الوساطة المفوضة والمتمثلة في جمعية مساعدة الضحايا، إلا أن التفرقة تكمن في هذه الأجهزة المشرفة على الوساطة المتحفظ بها التي تخضع إلى إشراف واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة, وبالتالي من يباشر مهام الوسيط هو أحد الجهات القضائية مما يبقى على الدعوى العمومية بحوزة القضاء.

ولقد شهد نطاق الوساطة المتحفظ بها تطورا في بعض الأنظمة القانونية، فالأصل في نطاق تطبيق الوساطة المتحفظ بها أنها تطبق في الجرائم التي قد تكون سببا في الحفظ الإداري والتي تكون عادة من طائفة الجرائم ذات الصلة بالنظام العام[1]، كما أنها كانت تطبق في الجرائم التي تتسم بنوع من الخطورة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نجد بأنه جسد النوع الثاني من الوساطة (الوساطة المتحفظ بها) في تعديله الجديد، وهذا ما نص عليه في مضامين المواد 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و المادة02 و 110 من قانون الطفل [3]، حيث جعل مهمة الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين الضحية أو ذوي الحقوق إلى النيابة العامة حيث تجري أطوار الوساطة وإجراءاتها في أروقة القضاء وتحت ولاية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

ثانيا : أطراف الوساطة

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها**".

مما سبق وبناءا على المادة 111 من قانون حماية الطفل يمكن تحديد أطراف الدعوى كما يلي :

1/ وكيل الجمهورية (الوسيط) :

يتمتع وكيل الجمهورية بحق أصيل يتمثل في إقامة الدعوى العمومية وتسليط العقوبة على المجرم متى تبين له ارتكاب فعل مجرم، لكن قانون الإجراءات الجزائية أورد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مراعاة منه لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة وتماسكها وصيانة للمجتمع ككل، تتمثل هذه القيود في شرط تقديم شكوى مسبقة من

---

[1] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 137.

[2] راجع المادة 37 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر سنة 2015.

[3] راجع المادة 02 و 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 -07- 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 39،المؤرخ في 19-07-2015.

قبل الضحية، أما بعد صدور الأمر 15-02 أصبح لوكيل الجمهورية خيار جديد يتمثل في إجراء الوساطة الجزائية بين الضحية والمشتكى منه[1].

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة فله حرية مطلقة في اللجوء إليها من عدمها، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[2].

كما أجاز القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا للمادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات حيث نصت على أنه :**"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية"، كما نصت المادة 111 من نفس القانون على ما يلي:"يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"**.

2/ الوساطة بناء على طلب الجاني (المشتكى منه) :

المشتكى منه هو كل من اقترف فعل إجرامي، يجوز له طلب إجراء الوساطة من وكيل الجمهورية عندما يتوفر شرط المشروعية لذلك, بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل المجرم والضحية[3]، كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجراء الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى.

إن للجاني الحق في رفض الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى العمومية، ويستمد هذا الحق بناء على حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهذا حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، أما إذا وافق الجاني على إجراء الوساطة فمن حقه أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجزائية وإجراءاتها والتزاماتها وكذا الآثار المترتبة عليها، وتجدر الإشارة إلى أن رفض الجاني لإجراء الوساطة أمر نادر الحدوث خاصة إذا كان قد ارتكب الفعل الإجرامي فعلا[4].

3/ الوساطة بناء على طلب الضحية :

الضحية هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر, تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية حيث يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه[5] .

---

[1] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد25، 2015، ص 50.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص 221.

[3] محمد شنة، جرائم العنف الأسري والليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1، 2018، ص304.

[4] نورة منصور، الوساطة الجزائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07, العدد 14، 2018, ص 327.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 221-222.

عندما تكون الوساطة بناءا على الضحية أو المشتكى منه فهنا وكيل الجمهورية يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن ذاك الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب[1] .

كما يجوز للضحية أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة إذا كان الفعل المجرم المرتكب من الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة كجريمة عدم تسليم طفل، أما إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فان طلب الضحية يرفض لعدم مشروعية الوساطة[2].

المطلب الثاني : خصوصية الوساطة الأسرية

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة ضرورة توفر الشروط الموضوعية التي نص عليها في المادة 37 مكرر وكذا نص المادة 37 مكرر 02، كما اشترط كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02، بالإضافة إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل، لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه تم تخصيص الفرع الأول لدراسة الشروط الموضوعية بينما الفرع الثاني سيتم تناول فيه الشروط الشكلية وهذا كالتالي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة

تتمثل في مجموعة من النقاط التي لابد من أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام هذه الإجراء بنجاح، ويمكن إجمالها في :

أولا : مشروعية الوساطة الجنائية:

الأصل أن أي إجراء قضائي لابد أن يستند إلى نص قانوني تنظيمي ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ومنه فالإطار القانوني الذي تستند إليه الوساطة يتمثل في نص المادة 06 الفصل 3 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :**"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة"**، وأقرها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 110 إلى 115، كما تتمثل مشروعية الوساطة في تحديد مجالاتها حيث تتعلق بالجنح والمخالفات المحددة بموجب المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية كجرائم الأسرة والمتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة، عدم تسليم الطفل، الاستيلاء على التركة بطريق الغش قبل قسمتها، ترك مقر الأسرة[3].

ثانيا: وجود الدعوى العمومية في يد النيابة العامة (وجود جريمة معينة) :

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة وهو ما يتطلب توافر مفترضات الدعوى والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبها الى

---

[1] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 54.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 222.

[3] محمد شنة، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 ، 2018 ، ص 227.

شخص ووجود مجني عليه وأن يكون هناك سلوك مجرم قانونا، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه[1] .

ثالثا : قبول الأطراف بالوساطة الجزائية :

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه إجرائها وتتم بمبادرة من وكيل الجمهورية، ويكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر وهو ما جاء في المادة 111 من قانون حماية الطفل، فإذا توافق الأطراف على اتفاق الوساطة يتم تدوين الاتفاق في محضر يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه[2].

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف، ويعتبر ذلك تأكيدا من أطراف الدعوى بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقة الأطرف الدعوى شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجراءاتها .

رابعا : اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه :

اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه شرط جوهري إذا لا يمكن تصور إجراء الوساطة الجزائية بموافقة طرف ينكر التهم الموجهة إليه، وهو في صدد محاولة التوصل إلى حل ودي، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن المشتكى منه أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم في حال فشل الوساطة [3].

خامسا : تحقيق أهداف الوساطة :

لقد حددت المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 113 من قانون حماية الطفل **أهداف الوساطة** كالآتي :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .
- التعويض المالي أو العيني عن الضرر أي إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويضه عما أصابه جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة.
- يمكن للطرفين الاتفاق على أي شيء آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون[4].

سادسا : مراعاة الموانع الإجرائية والموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى :

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتأكد من خلو النزاع من أي مانع إجرائي أو موضوعي يحول دون السير في إجراء الوساطة، كما لو كانت الدعوى مقيدة بناء على شكوى الزوج المضرور مثلا أو كما لو أن الدعوى قد انقضت لأي سبب من الأسباب.

---

[1] نورة منصوري، الوساطة الجزائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية ، المرجع السابق، ص 323.

[2] المادة 37 مكرر 3 من القانون 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 112 من قانون حماية الطفل.

[3] نبيلة العيمش، الوساطة في الجرائم الأسرية، المرجع السابق، ص 08.

[4] محمد شنة، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 229.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإجراء الوساطة

موافقة الأطراف على إجراء الوساطة غير كاف لإجرائها بل لابد من أن تصدر هذه الموافقة عن شخص يتمتع بالأهلية وخال رضاه من أي عيب من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى شرط آخر متمثل في محضر الوساطة الذي يدون فيه اتفاق الطرفين.

أولا : التمتع بالأهلية الجنائية :

يشترط لإجراء الوساطة قبول الجاني والمجني عليه ، وهذا القبول يكون صادر من طرف شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

يقصد بالأهلية الجنائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة، وتحدد الأهلية في القانون تبعا لسن الشخص بحيث يعد كاملا للأهلية إذا بلغ سن 18 سنة من العمر وأن يكون في كامل قواه العقلية[1].

1/ عدم بلوغ سن القانوني :

بالنسبة للجاني عند عدم بلوغه السن القانوني لإجراء الوساطة فهنا نكون بصدد الوساطة التي جاء بها قانون حماية الطفل، وهي وساطة أحداث وتكون بين الضحية والممثل الشرعي للحدث الجانح، أما بالنسبة للمجني عليه فانه ينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، فإذا لم يبلغ المجني عليه السن القانوني فيمكن مباشرة الوساطة بين الجاني وولي المجني عليه أو وصيه[2]، كأن يقوم زوج بترك مقر أسرته وكانت زوجته لم تبلغ 18 سنة فهنا تباشر الإجراءات من طرف الزوج وولي الزوجة.

2/ عدم التمتع بكامل القوى العقلية :

في هذه الحالة بالنسبة للجاني إذا كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية لا يمكن إجراء الوساطة لعدم توفر أدنى إمكانية للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه، أما بالنسبة للمجني عليه إذا لم يكن في كامل قواه العقلية فان الوساطة تباشر من قبل القيم نيابة عنه[3]، فمثلا كأن يمنع شخص من الميراث عن طريق استيلاء أحد الورثة على أموال الإرث قبل قسمتها وكان هذا الشخص مختلا عقليا، فهنا على القيم مباشرة إجراء الوساطة لعدم إمكانية المجني عليه من استرجاع نصيبه من التركة لوحده.

ثانيا : خضوع الوساطة لمبدأ سلطان الإرادة (التراضي بين الطرفين) :

تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة وبعيد عن أي عيب من عيوبها من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، بحيث إذا طلبت النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجأ إلى الوساطة فعليها إخطارهم بحقوقهم كاملة وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن

---

[1] رامي المتولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مصر، 2010، ص 152.
[2] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2004، ص 10.
[3] صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص 11.

الوساطة إجراء اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة[1].

ثالثا : خضوع الوساطة لمبدأ الملائمة :

إن تقدير ملائمة إجراءات الوساطة من اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وقد حدد المشرع عند إقراره الوساطة كوسيلة لفض النزاع أغراض معينة وخول لوكيل الجمهورية التحقق من توافرها، وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر نصت عليهم المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية ،والتحقق من هذه العناصر يخضع لتقدير وكيل الجمهورية الذي يجب عليه في حالة عدم توافرها أن يقوم بتحريك الدعوى أمام محكمة المختصة، فنجاح الوساطة لا يحول دون تحريكها متى رأت النيابة العامة أن إجرائها لم يحقق الغرض الذي ابتغاه المشرع وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل سار على نفس المسار حيث أعطى سلطة ملائمة في سير الوساطة لوكيل الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 111 منه.

رابعا : محضر الوساطة :

تنص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف**".

من خلال استقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع اشترط أن يفرغ مضمون الاتفاق في محضر الوساطة، كما اشترط أن يكون المحضر مكتوبا، بحيث يقصد بهذا المحضر تلك الوثيقة القانونية التي يحررها الوسيط بعد التوصل إلى اتفاق بين أطراف الوساطة[2].

وطبقا للمادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا بمعنى أن هذا الاتفاق المصادق عليه يصبح بمثابة حكم نهائي وحاسم للنزاع، فتنص على أنه :"**يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**"، كذلك لا يجوز الرجوع فيه كما لا يجيز القانون الطعن في هذا المحضر مهما كان طريق الطعن وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :"**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**".

ومنه نستنتج أنه حتى تتم إجراءات الوساطة كبديل لحل النزاعات في جرائم الأسرة، لابد أن تكون مشروعة ومبنية على الموافقة الصريحة للأطراف وأن يتمتعوا بالأهلية القانونية ويكونوا في كامل قواهم العقلية كونها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، كما تخضع لمبدأ الملائمة الذي يقوم به وكيل الجمهورية ،إضافة إلى صب هذه الإرادة في قالب ألا وهو محضر الوساطة الذي يدون فيه اتفاق الأطراف.

---

[1] رامي المتولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 154.

[2] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني : التكييف القانوني للوساطة

اختلفت آراء الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهناك أكثر من اتجاه حول ذلك بسبب حججهم القانونية واجتهاداتهم الفقهية ومبرراتهم الفلسفية، ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجنائية تتقارب في تطبيقها مع عدة أنظمة متشابهة لها نذكر منها الصلح والتحكيم.

وعليه تم التطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى تكييف الوساطة القانوني، وذلك من خلال مطلبين، حيث تناول في المطلب الأول ذاتية الوساطة الجنائية ثم محاولة تمييزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها في المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الأول : ذاتية الوساطة

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بوصفها أحد الحلول التي تلجأ إليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية.

يتم معالجة ذاتية الوساطة في فرعين، حيث التطرق من خلالهما إلى خصائص الوساطة الجزائية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : خصائص الوساطة

تتسم الوساطة بشكل عام بعدة مميزات وخصائص تجعلها متقدمة عن الوسائل التقليدية لحل النزاعات، كما أنها تمثل إحدى الطرق المنهية للدعوى العمومية، يمكن حصر خصائصها فيما يلي :

أولا : تخفيف العبء عن القضاء

باعتبار أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرافق القضاء، فإنها تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل النزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة أن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد العبء.

غير أن إحالة النزاع على الوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، إضافة إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع وعليه فان تطبيقها يؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء[1].

ثانيا : المرونة

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات، وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل العديد من الأمور يجب إتباعها أو يقع تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان لأنها تهدف لإتباع أي إجراء يمكن أن

---

[1] أحمد مروك براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 03.

يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[1].

ثالثا : استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

تسعى الوساطة الجنائية إلى إعادة بناء العلاقات واستمرارها بين أطراف النزاع من خلال إجراء لقاءات بين الأطراف، وإعطائهم فرصة للمناقشة الأضرار الناجمة عن النزاع وعرض وجهات النظر ومحاولة محو الإشكالات بينهما، في جو ينفي التوترات والمشاحنات والتوصل إلى حل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء التقليدي الذي يبحث في أسباب ارتكاب الجريمة ويفصل في نهاية الدعوى.

رابعا : السرعة في الإجراءات

باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولاشك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة لذلك نجد أن الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه وذلك من خلال اختصار وتبسيط الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في النزاع، باعتبار أن السرعة في الإجراءات حق للمتهم للفصل في النزاع وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة[2].

هذا بخلاف القضاء الذي كان يستغرق مدد طويلة للفصل في القضايا بحكم طول إجراءاته ومساره المعقد والبطيء التي تؤطرها عدة نصوص وقواعد شكلية وأخرى موضوعية[3].

خامسا : سرية الإجراءات

علنية الجلسة من خصائص المميزة للقضاء العادي ومن ضماناته الأساسية لذلك فان السرية تعد من أهم الركائز الأساسية للوساطة، ذلك أن معرفة النزاعات الناشئة بين الأطراف وأسبابها ودوافعها قد تؤدي إلى المساس بمراكزهم، فهذه السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة.

لذلك تعتبر السرية في الإجراءات ضمانة هامة من شأنها تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات من جهة والحفاظ على مراكزهم في المجتمع من جهة أخرى[4].

الفرع الثاني : طبيعة القانونية للوساطة

لم يتفق الفقهاء حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة فتضاربت أقوالهم بين عدة مذاهب، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى بعض الاتجاهات الفقهية نذكر منها :

---

[1] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية –الصلح والوساطة القضائية-،طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2012، ص 87.

[2] رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، دار المعية للنشر، الجزائر، ، سنة 2010، ص 14.

[3] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011-2012 ، ص 15.

[4] عبد الكريم عروي،المرجع نفسه، ص 88.

أولا : الطبيعة الاجتماعية للوساطة

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة)، وبالتالي فان هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب بين الأطراف ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث[1].

إن الوساطة الجنائية كما تم التطرق إليها أنها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، فمن خلاله يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار[2].

ثانيا : الطبيعة الإدارية للوساطة

إذا ما حللنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر 15-02، والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، على التوالي :"**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ...**"[3]، "**وأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"[4].

ومن هنا يتبين بأن المشرع الجزائري منح صيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حين يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما اتفق عليه الأطراف في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة وعليه فان الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنما تعتبر إجراءا إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها.

ثالثا : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح إلى :

1/ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي :

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي، فالهدف الأساسي منها

---

[1] عماد قريشي وسفيان العربي باشا ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015-2016، ص 12/11.

[2] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012، ص32.

[3] انظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 110 فقرة 02 من القانون 15-12، المرجع السابق.

الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناتجة عن الجرائم قليلة الخطر.

2/ الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني :

تتشابه الوساطة الجنائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي[1]، فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جزاء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني[2].

وحسب ما تم تناوله سابقا نجد أن أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.

رابعا : الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجنائية أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 04 بنصها:" **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي ... تعويض مالي...** "[4].

ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مفادها اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 فقرة 01 من الإجراءات الفرنسي لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة لا يرتب عليه أي أثر قانوني، وعليه فإذا كان القانون الفرنسي كذلك، فإن الأمر 15-02 حدد على سبيل الحصر نطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسب المادة 37 مكرر 02 على عكس المشرع الفرنسي، كما أن نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجنائية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها

من خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على بعض الأنظمة المشابهة للوساطة الجنائية كحل بديل وناجع للنزاعات بالإضافة إلى الاستغناء عن الإجراءات التقليدية.

---

[1] عماد قريشي وسفيان العربي باشا ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 14.
[2] عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 35.
[3] عماد قريشي وسفيان العربي باشا ، المرجع نفسه ، ص 14.
[4] انظر المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 .

إذا سيتم مقارنة الوساطة بالأنظمة المشابهة لها من خلال إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين كل من الوساطة الجنائية والتحكيم في الفرع الأول، أما الصلح الجنائي سنتطرق إليه في هذا الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجنائية والتحكيم

لقد تعددت التعاريف التحكيم إذ يمكن تعريفه على أنه **:" عبارة عن إجراء يتفق وبمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما".**

أولا : أوجه التشابه :

1/ كلا من الوساطة الجنائية والتحكيم وسيلتان لفض المنازعات وإنهاء الخصومات بطريقة سلمية.

2/ أصلهما اتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن فضاء الدولة[1]، كما أنهما يقومان على مبدأ التراضي أي اللجوء إليهما يكون بالاقتناع والإرادة الحرة[2].

3/ الوساطة والتحكيم يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع لا علاقة له بالنزاع القائم وذلك من أجل تسويته.

4/ لكل منهما دور في سرعة البت في الدعوى العمومية وإنهاء الخصومة[3]، مقارنة مع الطرق التقليدية الأخرى التي تأخذ الوقت والجهد.

5/ كلاهما يحتاجان إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملهما الشيء المقضي فيه[4].

ثانيا : أوجه الاختلاف :

1/ يعتبر التحكيم من حيث نتيجته ملزما لأن المحكم أو هيئة التحكيم يملكان سلطة اتخاذ القرار أما الوسيط فلا يملكها[5].

2/ يقوم بالوساطة الجزائية وسيط واحد على عكس التحكيم الذي يمكن أن يقوم به محكم واحد أو عدة محكمين.

3/ التحكيم يعد سندا تنفيذيا متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا[1]، على خلاف الوساطة لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

---

[1] نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 33.

[2] سعاد قطاف، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 20.

[3] رفيقة بوخالفة، الوساطة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017، ص 27.

[4] ريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 ، ص 28.

[5] بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 33.

4/ يقتصر دور الوسيط على تسهيل المناقشة بين أطراف النزاع، وبالتالي فدور الوسيط يهدف إلى تقريب وجهات النظر وتسوية النزاع بإرادة الأطراف على خلاف التحكيم الذي يتمتع فيه الحكم بسلطة قضائية لأنه يصدر حكما ملزما للطرفين[2].

5/ لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر في النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع على عكس من ذلك الوساطة، فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط[3]، لأن الوساطة الجنائية تستند إلى النيابة العامة باقتراح إجراءاتها سواء عن طريق عضو النيابة العامة أو عن طريق تعيين وسيط لذلك[4].

6/ تنتهي الوساطة بأمر من القاضي في أي وقت وذلك بطلب من الخصوم أو الوسيط، كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها[5]، أما التحكيم فينتهي وفقا لما قررته المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" **ينتهي التحكيم :**

- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة أعلاه.

- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة أشهر.

- يفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه .

- بوفاة أحد أطراف العقد "[6].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

الصلح الجنائي :" **عقد يتم بين كلا من المجني والجاني عليه يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته غي إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص في جرائم محددة** "[7].

أولا : أوجه التشابه :

1/ الوساطة والصلح يقومان على مبدأ الرضائية بالنسبة للمجني عليه والجاني فبدون هذا المبدأ لا سبيل للسير في جهود الوساطة أو المضي في إجراءات الصلح[8].

---

[1] نبيلة العميش ، الوساطة في الجرائم الأسرية ، المرجع السابق، ص 46.

[2] نبيلة العميش ، المرجع نفسه، ص 45.

[3] نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 34.

[4] عائشة بلعيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 81.

[5] نورة اسم الله ونبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 54.

[6] المادة 1024 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

[7] محمد أمين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة 2020، ص 20.

[8] محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016-2017، ص 13.

2/ يرتكز هدف كلاهما على حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة والتي ارتكبها الجاني في حقه، وذلك دون تحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتجنيب الجاني عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

3/ الوساطة هي أسلوب لإدارة الدعوى الجنائية تتماثل مع الصلح في جوهره باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي[2].

4/ كل من الوساطة والصلح وسيلة لتسوية النزاعات بعيدا عن طريق القضاء، بغية تحقيق الود بين الأطراف المتنازعة والمحافظة على الروابط الاجتماعية بما فيها الروابط الأسرية.

ثانيا : أوجه الاختلاف :

1/ الوساطة لا بد وأن تكون بصدد نزاع قد نشب، أما الصلح يمكن أن يكون أو يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل نزاع محتمل، فيكون بصيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد[3].

2/ الصلح يبرم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى وإن كانت منظورة أمام المحكمة[4] كما هو الحال في التشريع المصري :" **الصلح جائز في أي وقت حتى ولو صدر في الدعوى حكم بات ويقتصر على ذلك الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة**"،في حين لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إذا حركت الدعوى العمومية لأنها تكون قبل أي متابعة جزائية.

3/ الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل ذلك أن الأخير يعتبر من مستلزمات الصلح أو بالأحرى العنصر المميز له[5]، في حين يمكن أن يضمن اتفاق الوساطة تنازل الضحية عن التعويض.

4/ الصلح يتم عرضه من جهة مختصمة والذي أسند للنيابة العامة حسب المادة 381 قانون الإجراءات الجزائية[6]، أما بالنسبة للوساطة فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 يجوز لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.

5/ حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الوساطة بالجنح المذكورة في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 ، كما أجازها في جميع المخالفات في الفقرة الثانية من نفس المادة، مع عدم جوازها في الجنايات[7]، أما الصلح الجزائي فيطبق بشأن طائفة من الجنح

---

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ط 9 جامعة الكوفة 2011، ص 95.

[2] معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة،2017، ص12.

[3] محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص 194.

[4] محمد عشبوش،الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، ص 14.

[5] بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص36.

[6] حليمة كاكوش ولطيفة خنتوس، اختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 34.

[7] عماد قريشي وسفيان العربي باشا، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

والمخالفات المحددة قانونا على سبيل الحصر والتي تتراوح عقوبتها بين الحبس وجوبا أو على سبيل التخيير مع الغرامة أو الغرامة فقط[1].

6/ يشترط في الوساطة الجزائية تنفيذ الاتفاق وتحقيق أهدافها، فبمجرد الاتفاق لا يكفي حتى تنتج آثرها أما تنفيذ ما تم بالصلح عليه لا يعد شرطا لكي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فكل ما يشترط فيه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه إلى النيابة العامة أو المحكمة[2].

7/ يتطلب لإجراء الوساطة حضور ثلاث أطراف هم الجاني والمجني عليه والوسيط، أما الصلح يتم بين المجني عليه أو وكيله الخاص وبين الجاني[3] دون أن يتدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظر بينهم خلال المفاوضات أو يبدي رأيه في الموضوع، أما في الوساطة فيقوم الوسيط بإدارة التفاوض بين الجاني والمجني عليه وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل وإنهاء النزاع بينهما[4].

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2011، ص 58.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص 59.

[4] بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لمسايرة التطور القانوني الحاصل وذلك بموجب الأمر 15-02 الذي أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة للحد من عدد القضايا التي تطرح في القضاء، ومن بينها الوساطة التي تعتبر آلية اختيارية منحها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية، وقد نص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر رقم 15-02 وكذا قانون حماية الطفل 15-12، كما كانت الشريعة الإسلامية السباقة في وضع أسس وركائز الفكر التصالحي والحواري في المجال الجزائي.

الوساطة الجنائية بدورها تنقسم إلى وساطة مفوضة ووساطة محتفظ بها، حيث المشرع الجزائري أخذ بهذه الأخيرة وذلك يظهر جليا في نص المادة 37 مكرر، فهي تمتاز بالسرعة في الإجراءات والمرونة بالإضافة إلى تخفيف العبء على القضاء ونقص التكاليف.

الوساطة أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرس مبدأ الرضائية بين الجاني والمجني عليه فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على حل النزاع القائم وديا، وهذا ما تم تناوله في المبحث الأول .

إن الفقه الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة ، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يراها أنها صورة من صور الصلح ، بالإضافة إلى اتجاه آخر يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

كما أن الوساطة الجنائية تختلط مع الكثير من الأنظمة القانونية المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حل النزاعات والخصومات بعيدا عن أروقة المحاكم، فهي تتشابه مع التحكيم الجزائي في بعض الأمور من جهة وتختلف معه في بعضها الآخر من جهة أخرى، وكما تلتقي مع الصلح الجنائي وتختلف عنه في بعض الأمور أيضا، وهذا ما تطرق له في المبحث الثاني.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة في جرائم الأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد:

يقوم وكيل الجمهورية بنهمة الوسيط بهدف الوصول إلى جل للنزاع وجبر الضرر الناتج، وإعادة الحال إلى ما كان عليه وبذلك فإن الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها وكذا طريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتبها الوساطة الجنائية.

تتطلب الوساطة الجزائية من أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع أن تمر بمجموعة من المراحل، حيث ميز المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصها بآليات وضوابط تحكم عمليتها منذ الاقتراح والمبادرة إلى الاتفاق بين الخصوم وتنفيذ الاتفاق.

مجرد توفر هذه المراحل تولد الوساطة الجنائية مجموعة من الآثار وهي توقف الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها ويتعرض الشخص الممتنع عمدا إلى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في التصرف بشأن الإجراءات عن طريق سلطة الملائمة.

وعليه تم العمل في هذا الفصل تم على تبيان الأحكام الإجرائية للوساطة في جرائم الأسرة، حيث تناول نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى الجرائم ذات البعد الاجتماعي والجرائم ذات البعد المالي في المبحث الأول، ومما لا شك أن إجراء الوساطة يمر بمجموعة من المراحل وينتهي بآثار معينة وهذا ما تم تناوله في المبحث الثاني

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: مراحل الوساطة وآثارها في التشريع الجزائري

المبحث الأول : نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائري

حددت المادة 37 مكرر 2 من قانون العقوبات على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها إجراء الوساطة الجزائية لحل النزاعات بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، بحيث حصرتها في بعض الجنح البسيطة والمخالفات مستبعدة بذلك الجنايات من نطاق تطبيق هذا الإجراء، هذه الجرائم بطبيعتها تتلاءم ومضمون الوساطة الجزائية لكونها قليلة الخطر وبسيطة.

ومن أجل التفصيل أكثر في نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائري تم في هذا المبحث التطرق إلى الجرائم الماسة بالأسرة من خلال مطلبين، حيث تناول في المطلب الأول جرائم ذات بعد اجتماعي وثم تناول في المطلب الثاني جرائم ذات بعد مالي, بالإضافة إلى تبيان أركان كل جريمة وشرحها بالتفصيل وكل هذا على النحو التالي:

المطلب الأول : جرائم ذات بعد اجتماعي

من جرائم الإهمال العائلي جريمة ترك مقر الأسرة وذلك بتخلي أحد الزوجين عن التزاماته وتركه لمقر الأسرة بدون سبب مبرر، وكذلك جريمة عدم تسليم الطفل وتكون بعدم تسليم المحضون القاصر الموضوع تحت رعاية الغير إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي.

وعليه تم التطرق إلى جريمة ترك مقر الأسرة في الفرع الأول، أما جريمة عدم تسليم الطفل تم تناولها في الفرع الثاني كما يلي :

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات[1]، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي لمدة تتجاوز الشهرين.

لقيام جريمة ترك الأسرة لا بد من توافر 3 أركان المتمثلة في ما يلي:

أولا : الركن الشرعي :

هو النص القانوني المجرم لجريمة ترك مقر الأسرة ويتمثل في المادة 330 المعدل بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على **:"يعاقب ... أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية ..."**.

لقد وضع المشرع الجزائري لجنحة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية قدرها 50.000 إلى 200.000 دج[2]، كذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة

---

[1] القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2] انظر المادة 330/ف1 من القانون 15-19، المرجع نفسه.

14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات[1].

كما أن المشرع الجزائري قد غلظ العقوبة بعد أن كانت قبل التعديل الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج، وهذا لأن هذه الجرائم خطيرة وتهدد استقرار الأسرة.

ثانيا : الركن المادي :

يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر هي:

1/ الابتعاد عن مقر الأسرة :

ويقصد به الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا دون سبب شرعي أو وجود مبرر، فشرط الابتعاد يقتضي بدوره أن يكون للزوجين والأولاد مقرا معينا ويتركه الجاني وبقاء أحدهما فيه، إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها، فلا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حق أحد الزوجين[2]، فهو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مقر الأسرة يقصد به الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه، ويشترط في الترك أن يكون من قبل الأب أو الأم، كما أنه لكي يقوم أحد الزوجين باتهام الآخر بترك مقر الأسرة فانه ينبغي وجود عقد الزواج وإرفاق نسخة منه بالشكوى، لأن مجرد تقديم الشكوى وحدها لا تكفي لاتهام هذا الزوج ومتابعته جزائيا. أما إذا كان الزواج قد أبرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق تسجيله في الحالة المدنية ، فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى عليها أن تثبت زواجها أولا[4]، وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة[5]، بالإضافة إلى إثبات العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله.

2/ وجود ولد أو عدة أولاد :

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة وجود رابطة أبوة أمومة فلا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد كذلك لا تقوم في حق الزوجين الذين لا أولاد لهما، وهنا يقصد الأولاد الشرعيين دون سواهم فقد جاء نص المادة 330 فقرة 01 من قانون العقوبات التي

---

[1] تنص المادة 332 من قانون العقوبات على ما يلي :"ويجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة ، جزء1، الجزائر، 2003، ص 143-144.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 144.

[4] نبيلة العيمش ، الوساطة في الجرائم الأسرية، المرجع السابق، ص 106.

[5] " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، المادة 22 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

تنص :" **... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ...**"، ليقرر حماية خاصة للأطفال لكن الإشكال يقع حول الأطفال المكفولين وكيفية التعامل معهم في هذا الحالة.

بالرجوع إلى المادة 116 من قانون الأسرة نجدها تنص على مفهوم الكفالة بأنها:"**التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"، وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الطفل الحقيقي، وهذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه :"**يجب على الكافل القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت تخليه عن الكفالة**"[1]. أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع وهذا ما يمكن استخلاصه في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة :"**يمنع التبني شرعا وقانونا**"، وبالتالي فهي مستبعدة من مجال الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، باعتبار أن التبني حرام شرعا وممنوع قانونا ولا ينتج عليه أي أثر من آثار البنوة الشرعية[2].

3/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

المقصود بالالتزامات هنا العائلية التي تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الأولاد فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب.

- **قيام جريمة الإهمال على الأب :**

تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا اتجاه زوجته وأولاده باعتباره صاحب السلطة الأبوية، هذه الالتزامات قد تكون مادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :"**يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المواد 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه:"**يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**"،كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة :"**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا**".

- **قيام جريمة الإهمال في حق الأم :**

تقوم جريمة الإهمال في حق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب، أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكور ببلوغ 10 سنوات

---

[1] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 639032 الصادر بتاريخ 2006/12/13، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2007، ص 443.**

[2] **عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2007، ص 10.**

والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية"[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاد عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية والأم صاحبة الوصاية القانونية، فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية لأن مصلحة الطفل تتنافى مع تفرقة هذه الالتزامات وتفرض عدم التخصيص فيها[2].

4/ ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين :

إضافة إلى ما سبق يشترط أيضا ترك مقر الأسرة مدة زمنية معينة حددها القانون بألا تتجاور شهرين متتالين، ويبدأ حسابها من تاريخ ترك مقر الأسرة والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية وليس لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة[3] على ألا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يفتعله إلا لتفادي المتابعة القضائية ، وعليه إذا امتدت الغيبة كثيرا أجاز قانون الأسرة للمرأة الحق في طلب التطليق[4]. حيث يقع عبء إثبات هذه المدة على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية[5].

يترتب عن الغياب أثرين مختلفين وذلك على حسب الظروف حيث يرى المشرع الجزائري أن الغياب الإرادي لشهرين يترتب عليه قيام جريمة ترك مقر الأسرة، أما الغياب لظروف قاهرة يعتبر غيابا ضارا تكون مدته سنة [6].

ثالثا : الركن المعنوي :

جريمة ترك الأسرة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل علمه بأن مغادرة المقر الأسري لمدة أكثر من شهرين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[7]. أي نية المغادرة للوسط العائلي إضافة إلى قطع الصلة بالأسرة، وتقتضي جنحة ترك الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة إخلالهما بواجباتهم العائلية[8].

ومما سبق دراسته يمكن القول أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن قيامها والمعاقبة عليها إلا بتوافر مجموعة من العناصر تتمثل في الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة لمدة شهرين متتاليين، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية طيلة هذه المدة بدون سبب جدي ومبرر، وتقوم

---

[1] المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

[2] عبد الحليم بن منشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 414-415.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (2003)،المرجع السابق، ص 156.

[4] المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،(2007)، المرجع السابق، ص 14.

[6] انظر المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري.

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (2005)،المرجع السابق، ص 151.

[8] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (2003)،المرجع نفسه، ص 156.

النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بنسخة من العقد من طرف الزوج المتروك. كما نلاحظ أن المشرع قد تساهل مع مرتكب جريمة ترك الأسرة من حيث العقوبة السالبة للحرية وهذا رغبة منه في توفير حماية أكثر لأفراد الأسرة وخاصة الأولاد والحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم الطفل

تتمثل جريمة عدم تسليم الطفل في معارضة حكم قضائي بإسناد الحضانة لأحد مستحقيها المذكورين في المادة 64 من قانون الأسرة وذلك بالامتناع عن التسليم، طبقا إلى نص المادتين 327 و328 من قانون العقوبات[1].

يقصد بعدم تسليم المحضون أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعاية الغير عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[2].

لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لا بد من توافر 3 أركان أساسية تتمثل في ما يلي :

أولا : الركن الشرعي :

لقد أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة متعلقة بجريمة عدم تسليم الطفل، وذلك حماية لمصلحة المجني عليه بمنحه تحريك الدعوى العمومية، وذلك بغرض توقيع العقوبة على الجاني وتعويض المجني عليه من الضرر الملحق به.

حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 327 على ما يلي :**"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"**، كذلك تنص المادة 328 من القانون سالف الذكر على أنه :**"يعاقب ... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته ..."**.

لقد وضع المشرع لجريمة عدم تسليم الطفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتجدر الإشارة أنه تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 328 من قانون العقوبات حيث يعتبر بمثابة ظرف مشدد.

ثانيا : الركن المادي :

لقيام الركن المادي في جريمة عدم تسليم الطفل لا بد من العناصر الآتية :

1/ عنصر الامتناع عن التسليم :

يعتبر العنصر الأساسي الذي يشترطه القانون لقيام جريمة عدم تسليم الطفل، عدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن امتناع أي موقف سلبي، والجرائم بصفة عامة إن كانت تقوم على

---

[1] **المادتين 327 و328 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 ، المرجع السابق.**

[2] **عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 260.**

الفعل الإيجابي فإنها تقوم كذلك على الفعل السلبي[1]، ويتم إثبات الامتناع عن طريق المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

ومن خلال المادة 328 من قانون العقوبات يلاحظ أن هذا العنصر يتفرع إلى ثلاث عناصر تتمثل في حق من يتمنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في الحضانة بمقتضى حكم نهائي نافذا، وكذا في حق من يختطفه ممن وكلت له الحضانة، وأخيرا تقوم في حق من يبعده عن الأماكن التي وضع فيها وسواء وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير ذلك [2].

وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود، وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[3].

2/ وجود حكم قضائي :

أي ضرورة وجود حكم صادر عن الجهات القضائية يقتضي بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، ويجب أن يكون نافذا أو مشمولا بالنفاذ المعجل أي أن الحكم قد استوفى جميع الطرق العادية للطعن المتمثلة في الاستئناف والمعارضة.

3/ وجود المحضون تحت سلطة الجاني :

يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم، أما إذا كان المحضون تحت سلطة شخص آخر غير الذي صدر حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه، وعند التنفيذ اعترض هذا الشخص عن تنفيذ الحكم دون مبرر شرعي أو قانوني فإنه يعرض نفسه بهذا الفعل إلى اتهامه بالجريمة وفقا لما تقرره المادة 328 من قانون العقوبات، فجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه لا تحتاج إلى تحقق النتيجة لقيامها، فبمجرد الامتناع الجاني تقوم الجريمة وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة سابقة الذكر.

ثالثا : الركن المعنوي :

جريمة عدم تسليم الطفل عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي، الذي يقتضي بتسليم الطفل وأنه واجب النفاذ ومع ذلك تتجه إرادته إلى عدم تنفيذه[4]، وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات منها ما يتعلق بتمسك الجاني بعناد المحضون وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه[5].

وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم، فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم الطفل تنفيذا لحكم بإسناد الحضانة مستندا على ذلك بترخيص

---

[1] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، المرجع السابق، ص 260.
[2] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر، ج2، ص 150.
[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،(2007)، المرجع السابق، ص 124.
[4] محمد شنة، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.
[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، ط 18، الجزائر، 2015، ص 198.

من المحكمة العليا لمدة معينة، فإنه لا تقوم عليه جريمة عدم تسليم الطفل خلال هذه الفترة المسموح بها، كما أنه قد يلجأ المتهم إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ الحكم الزيارة[1].

المطلب الثاني : جرائم ذات بعد مالي

تدخل قانون العقوبات الجزائري بنصوصه من أجل حماية أفراد الأسرة من الجرائم التي تضر بكيان الأسرة، ومن هذه الجرائم التي ترتبط بعدم تنفيذ أحكام شؤون الأسرة كجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء قبل قسمتها، وكذا تدخل المشرع لحماية أموال الإرث من الاستيلاء من خلال تجريم كل فعل يقوم به البعض لمنع البعض الآخر من حقه في الميراث، وتتمثل هذه الجريمة في الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها.

حيث تم تناول جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في الفرع الأول، أما جريمة الاستيلاء على أموال التركة تم دراستها في الفرع الثاني كما يلي :

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

اعتبر المشرع الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة الزوجية، ويترتب على الزواج مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة، بحيث يؤدي أي إخلال بأحد الالتزامات إلى الإضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة يستوجب عقابها، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قانونا حيث يعتر الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال المجرمة من قبل المشرع الجزائري أوردها في المادة 37 من قانون الأسرة وكذا المواد من 74 إلى 77 منه، وهي تعد من أهم الواجبات التي تقع على الزوج نحو زوجته.

ومن شروط جريمة عدم تسديد النفقة وجود دين مالي بالإضافة إلى حكم قضائي نهائي ووجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين، فهي من الجرائم التي حدد أركانها المشرع الجزائري على النحو الآتي :

أولا : الركن الشرعي :

يتجسد في النص القانوني الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي **:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته..."**[2].

وباستقراء المادة نجد أن العقوبة الأصلية لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ، كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من

---

[1] نايت سيدوس جيقة وعيسات حنان، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017، ص 28.

[2] المادة 331 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 ، المرجع السابق.

سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 332 من القانون سابق الذكر.

ثانيا : الركن المادي :

تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، تربط بينهما علاقة سببية، ولقيام الركن المادي لا بد من توافر مجموعة من العناصر كما يلي :

1/ وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1].

2/ عدم دفع المبلغ المالي كاملا :

ألزم المشرع الجزائري المدين بدفع مبلغ النفقة كاملا فإذا تخلف منه فلا يعفى من العقوبة، أي أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، وبمفهوم المخالفة فالوفاء الجزئي لا يفي بالغرض ولا يكون حائلا دون قيام الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فهي تكرر كلما تكرر موقف عدم تسديد النفقة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1982/06/01 بقولها :**"عن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه"**[2].

ونفس الأمر يستشف من نص المادة 331 بقولها :"... **من امتنع ... عن أداء كامل قيمة النفقة"**، ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها عليه كاملة.

3/ استمرارية الامتناع عن تسديد النفقة لمدة شهرين متتاليين :

جاء في المادة 331 فقرة 01 من قانون العقوبات أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوزت الشهرين، مع الاستمرار في هذا الموقف من جانب المدين.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري لم يتطرق إلى مسألة حساب مدة الشهرين إما من تاريخ تقديم الشكوى أو تاريخ المتابعة، لكن في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 بقوله:**"إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"**[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،(2007)، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] المحكمة العليا، قرار رقم 23000 الصادر بتاريخ 1982/06/01، نشرة القضاء، جزء1، 1987، ص 49.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 229680 الصادر بتاريخ 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص 364.

4/ عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة :

تعبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية المحضة التي لا تحتاج إلى نتيجة، وهذا طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات التي اقتصرت على التنويه للامتناع فقط[1]، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تقوم هذه الجريمة.

ثالثا : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية تقتضي توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما يفهم من خلال عبارة **"كل من امتنع عمدا"** الواردة في المادة 331 فقرة 01 من قانون العقوبات، وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، ويكون الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين[2].

الفرع الثاني : جريمة الاستيلاء على أموال التركة

يستمد الميراث أحكامه من الشريعة الإسلامية وقد جاء في سبيل الحفاظ على كيان الأسرة وضمان العدل بين أفرادها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل قام المشرع الجزائري بوضع قواعد تجريم الاستيلاء على التركة والتصدي لأي محاولة اعتداء قد تؤدي إلى امتناع تسليم أي وارث حقه في التركة بدون وجه حق.

ومن خلال هذا الفرع تم تبيان أركان هذه الجريمة على النحو الآتي :

أولا : الركن الشرعي :

ويتمثل في نص القانوني الذي يجرم هذا الفعل في حالة ارتكابه، حيث تجسدت جريمة الاستيلاء على أموال التركة في نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:**"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الشريك أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته..."**.

ما يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الاستيلاء على التركة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تتمثل في الحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[3]، وتتمثل هذه الحقوق حسب نص المادة سالفة الذكر في كل من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة على سبيل الحصر في المادة 09 مكرر 01 من ذات القانون.

---

[1] عبد الرحمانّ الدراجي خلفي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 405.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،(2007)، المرجع السابق، ص 41.

[3] المادة 363 الفقرة الأخيرة من القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

ثانيا : الركن المادي :

يتكون من السلوك الإجرامي بالإضافة إلى محل الاستيلاء

1/ السلوك الإجرامي : يتكون من أربعة عناصر كما يلي :

- عنصر الاستيلاء المادي :

يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع[1].

- عنصر قيام صفة الوارث :

يتطلب هذا العنصر توفر إحدى الصفتين إما صفة وارث معترف به شرعا، إما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حق في التركة التي قام بالاستيلاء على جزء منها، ومما يفهم من هذا العنصر أن مال مستولى عليه هو ملكية شائعة بين الجاني والمجني عليه بدليل أن لكل طرف حق في جزء منه، وبالتالي لا يمكن معاقبته كالسارق وإنما يعاقب على أساس أنه مستولي أو محتال وقد تتحول من جريمة الاستيلاء على التركة إلى جريمة السرقة في حالة انعدام هذا العنصر[2] .

- عنصر استعمال وسيلة الغش :

تتمثل في استعمال طريقة أو وسيلة من وسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، كأن يدعي أحدهم شراء ما استولى عليه ويستظهر وثائق مزورة أو حكم قضائي يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه[3].

- عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة :

وهو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو جزء من التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل الورثة على نصيبهم حيازة مادية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من التركة، فإن عنصر الاستيلاء قبل القسمة يغيب وينعدم وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 363 من قانون العقوبات على هذه الحالة[4].

2/ محل الاستيلاء : ويشمل ما يلي :

-الأموال : وتتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت بعد وفاته إلى ورثته.

---

[1] **عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص 120.**

[2] **المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 84.**

[3] **المبروك منصوري، المرجع نفسه، ص 84.**

[4] **عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 120.**

- **الحقوق المالية** : كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه كالحق الانتفاع الذي يخوله لصاحبه ممارسة سلطتي الاستغلال وحق الاستعمال وكذا حق الارتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 363 من قانون العقوبات[2] فإن المشرع أدخل مال الشركة ضمن التركة ووقع على مستولي مال الشركة ذات العقوبات.

ثالثا : الركن المعنوي :

انطلاقا من المادة 363 قانون العقوبات يستشف أن جريمة الاستيلاء على أموال التركة تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام والخاص معا.

1/ القصد الجنائي العام :

يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن تلك التركة ليست من حقه، بمعنى أن تكون الجاني مدركا أن أموال التركة ليست ملكه وحده وأن له شركاء في الميراث لا يحق أن يأخذ حقوقهم.

2/ القصد الجنائي الخاص :

يتمثل في نية الجاني على الاستيلاء والسيطرة على مال غيره من الشركاء في الميراث وحرمانهم من حقهم فيه[3]، ويتبن ذلك من خلال الأساليب التي يتبعها الجاني من أجل الاستيلاء على أموال شركائه في الميراث.

وما يمكن استخلاصه من الجرائم سابقة الذكر أن المشرع الجزائري قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة وجود شكوى من المتضرر، وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية إذ غلبت هنا مصلحة الأسرة على المصلحة العامة.

المبحث الثاني : مراحل الوساطة وآثارها في التشريع الجزائري

الوساطة الأسرية يتم اللجوء إليها بهدف إيجاد حل ودي للنزاع القائم، وذلك طبعا بعد موافقة الأطراف يقرر إحالة النزاع من طرف وكيل الجمهورية إذ رأى أن اللجوء إليها يحقق أهدافها.

وبعد الاطلاع على النصوص المنظمة للوساطة الأسرية، فإن إجراءات سيرها ومراحلها يمكن استخلاصها من هذه النصوص حيث تخضع لاجتهادات النيابة العامة وهو ما تم تبيانه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتم التطرق إلى آثار المترتبة عن الوساطة الأسرية حسب نتائجها إما بفشلها أو نجاحها، وكل هذا تم على النحو الآتي :

---

[1] نايت سيدوس ججيقة وعيسات حنان، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص31.
[2] انظر المادة 363 الفقرة 02 من القانون 15-19 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.
[3] نايت سيدوس ججيقة وعيسات حنان، المرجع نفسه، ص32.

المطلب الأول : مراحل الوساطة (مراحل تسيير الوساطة)

إن عملية الوساطة الأسرية تمر بعدة مراحل مختلفة يجب على الوسيط الأسري أن يراعيها أثناء تأديته لمهامه دون تجاوز أي مرحلة، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول : مرحلة تمهيدية

هي أولى مراحل إجراء الوساطة الأسرية بحيث تنقسم إلى قسمين، تم تناولها في هذا الفرع كما يلي:

أولا : اقتراح الوساطة الجزائية:

تقوم النيابة العامة في هذه المرحلة بإحالة النزاع القائم لإجراء الوساطة وذلك إما بناء على مبادرة من النيابة العامة أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة، تكون هذه المرحلة ملزمة بإخطار أطراف النزاع لتلقي قبولهم وموافقتهم على هذا الإجراء، وللنيابة العامة السلطة التقديرية في قبول الإجراء من عدمه، وذلك بعد تحققها من الضوابط المذكورة في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وإصلاح الجاني[1].

ثانيا : إجراء الاتصال بطرفي النزاع :

يجب على وكيل الجمهورية عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع في الاتصال بطرفي النزاع كل على حدا، قبل لقائهما معا لامتصاص غضبهما بهدف الحصول على موافقتهما على الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بأن النزاع قد تم إحالته لحله عن طريق الوساطة، وأن قبول إجرائها متوقف على إرادتهما الحرة[2] .

كما أن وكيل الجمهورية ملزم بشرح لكلا الطرفين طبيعة عمله كوسيط وليس كقاضي يتولى فصل النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الأساسية ويستعرض عليهم الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة وإصلاح العلاقات الاجتماعية والأسرية بينهم[3]، كما يلتزم كذلك بالحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع للاستمرار في إجراءات الوساطة.

الفرع الثاني : مرحلة الاجتماع (عقد الجلسات)

هي المرحلة التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية فهي محطة يتوقف عليها تحقيق الأهداف المنشودة من إجراء الوساطة، حيث تنقسم بدورها إلى قسمين تم التطرق إليها في هذا الفرع على النحو الآتي :

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص 232.

[2] أشرف رمضان عبد المجيد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتب المصري، مصر، 2007، ص 56.

[3] رامي المتولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 297.

أولا : التفاوض :

تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة سيتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية الجهود الوساطة باءت بالفشل، ويهدف وكيل الجمهورية من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة[1]، ويبدأ وكيل الجمهورية مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع، وسماع كل طرف على جهة، وذلك من أجل تحديد طلباتهم وفي حالة نجاحه في تهيئة الأجواء بين الطرفين، فإنه ينبغي جمعهم في مجلس واحد، ويطلب وكيل الجمهورية من المدعي عرض ادعاءاته وحججه ثم يطلب من المدعى عليه عرض دفاعه وحججه، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة[2].

ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية حفاظا على استقرار الأسرة[3].

ثانيا : الاتفاق على الوساطة :

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر عليها عملية إجراء الوساطة، إذ فيها يتقرر مصير هذا الإجراء إما بالفشل أو النجاح، ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يقوم وكيل الجمهورية بإخطار النيابة العامة وذلك بتحرير محضر فشل الوساطة يودعه لدى ضبط الجهة القضائية التي عينته، فترجع القضية لإلى الجدول ويواصل قاضي الإجراءات لغاية صدور حكم فيها، أما في حالة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف مثلما لو كنا أمام نزاع حول تسديد مبلغ النفقة أحيل النزاع إلى إجراء الوساطة وتم التوصل إلى حل وهو تسديد مبلغ النفقة، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر ، وهذا ما نستشفه من المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يوقع هذا المحضر كل من وكيل الجمهورية وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف طبقا لنص المادة 112 من القانون 15-12، ثم يودعه وكيل الجمهورية بعد ذلك لدى أمانة ضبط الجهة الفضائية المعنية بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ

تتمثل هذه المرحلة في تنفيذ محضر الوساطة حيث لا ينتهي دور وكيل الجمهورية بحصول اتفاق الوساطة، بل لا بد عليه من تنفيذه وعليه فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام وكيل الجمهورية بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة اتفاق الوساطة،[4] وفي حالة عدم تنفيذ ما ورد في الاتفاق فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون

---

[1] رامي المتولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 299.
[2] أشرف رمضان عبد الحميد، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الحديث،(2010)، المرجع السابق، ص 58.
[3] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع نفسه، ص 58.
[4] رامي المتولي القاضي، المرجع نفسه، ص 305.

الإجراءات الجزائية وهذا لوضع حد للإخلال الناتج عن جرائم الأسرية المرتكبة وجبر الضرر المترتب عليها.

وقد بينت المادة 37 مكرر 4 من القانون سالف الذكر مضمون اتفاق الوساطة، بحيث يشمل ما يلي :

أولا : إعادة الحال إلى ما كان عليه :

تعد من صور التعويض وهي عبارة عن إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت بشأنها الوساطة إصلاح الضرر والتوصل إلى حل عملي يفض النزاع الأسري القائم[1].

ثانيا : التعويض المالي أو العيني للضرر :

يتمثل التعويض المالي في المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة الأسرية نقدا ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، بحيث يكون عادة بتعويض الضحية عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أما التعويض العيني فهو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني[2].

ثالثا : كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون :

كأن يتفق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتم الاتفاق بين الأم الحاضنة والأب صاحب ممارسة حق الزيارة وكيفيات ممارسة هذا الحق، فالمشرع ترك لكل من الضحية والمشتكى منه الحرية التامة في اختيار أي حل للنزاع الأسري الواقع بينهما شرط أن لا يكون هذا الحل الذي توصلا إليه مخالفا للقانون[3].

وتجدر الإشارة إل أن مضمون اتفاق الوساطة في قانون حماية الطفل يتمثل في تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي كالتالي :[4]

1/ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

2/ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3/ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

تتجلى آثار الوساطة الأسرية بمدى تنفيذ الاتفاق الذي توصل إليه، بحيث يفترض أن هذا الاتفاق كان بإرادة الأطراف بناءا على مبدأ الرضائية، غير أنه في بعض الحالات لا يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة ومن ثمة يقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا.

---

[1] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق، ص 235.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 236.

[4] المادة 114 من القانون 15-12، المرجع السابق.

تختلف آثار الوساطة الأسرية في الدعوى العمومية سواء من حيث قبول الوساطة، أو من حيث النتائج التي حققتها وفيما يلي تم التعرض إلى هذه الآثار حيث خصص الفرع الأول لدراسة آثار مترتبة على تنفيذ اتفاقية الوساطة، أما الفرع الثاني فتناول آثار مترتبة على عدم تنفيذ اتفاقية الوساطة بالإضافة إلى الفرع الثالث تم التطرق فيه إلى تقييم دور الوساطة في تسوية الخصومات الأسرية وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : أثر مترتب على تنفيذ اتفاقية الوساطة (أثر نجاح للوساطة الأسرية)

يترتب على نجاح الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :**"يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"**، كذلك يؤدي تنفيذ اتفاق الوساطة إلى إنهاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون سالف الذكر.

أولا : وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها في جرائم الأسرة :

الدعوى العمومية ملك للدولة الغرض منها تحقيق الطمأنينة لدى المجتمع من خلال تحديد شخصية المتهم وإقرار حق الدولة في معاقبته، أما التقادم فهو انقضاء حق الدولة في العقاب بمرور فترة زمنية معينة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم في الدعوى العمومية[1].

بالرغم أن المشرع نص على أن الوساطة توقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة، إلا أنه لم يحدد لنا هذا الأجل في قانون الإجراءات الجزائية أي لم يحدد حساب التقادم (هل من صدور محضر الوساطة أم من تاريخ تنفيذ الوساطة؟).

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل للمادة 110 فقرة 3 التي تنص:**"اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء وساطة".**

نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة.

- الفرق بين وقف التقادم وقطع التقادم في إجراء الوساطة الأسرية :

يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي يوقف فيها التقادم مع احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تليها بعد فشلها، عكس قطع التقادم الذي لا يتم من خلاله حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وإنما يتم حساب الفترة اللاحقة فقط[2].

ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية :

يترتب عن تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بمعنى أنه لا يمكن المتابعة عن الفعل المرتكب، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :**" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."**، كذا المادة 115

---

[1] **نسرين مشتة ، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،جامعة باتنة 01، باتنة، 2022/2021 ، ص 437.**

[2] **عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 237.**

فقرة1 من قانون حماية الطفل بقولها :**"إن تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"**، لكن لا يتم إلا بعد تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الآجال المحددة في الاتفاق.
حيث تصدر النيابة العامة في هذه الحالة قرارها بانقضاء الدعوى العمومية وإصدار أمر بحفظ الملف، بالإضافة إلى عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود.

ثالثا : عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية :

بعد فض النزاع الأسري عن طريق الوساطة يترتب على ذلك أثر هام بالنسبة للجاني المستفيد من أحكامها وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة سوابقه القضائية واعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن[1].

الفرع الثاني : أثر مترتب على عدم تنفيذ اتفاقية الوساطة (أثر فشل الوساطة الأسرية)

يترتب على عدم قبول الأطراف إجراء الوساطة أو عدم التوصل إلى اتفاق بينهم أو عدم تنفيذ الجاني التزاماته نتيجة طبيعية هي فشل الوساطة الأسرية، أي عجز الأطراف في الوصول إلى حل ودي للنزاع، وهنا يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الإجراءات المتابعة في حق الجاني فله سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة طبقا للمادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد يتعرض الممتنع عن التنفيذ إلى العقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا :

من الممكن ألا يوفق وكيل الجمهورية في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، في هذا الحالة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديريةبالتصرف في الدعوى المتعلقة بالجرائم الأسرية، وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة
لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها.

أي يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية كما نصت عليها المادة 36 فقرى 5 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :**"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"**[2].

ومن خلال نص المادة سابقة الذكر يمكن أن نلاحظ أن الدعوى العمومية تتخذ أحد الشكلين التاليين :

---

[1] **نسرين مشتة ، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 438.**
[2] **المادة 36 فقرة 5 من القانون 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، د.ر عدد 34 الصادرة في 2018/06/10.**

1/ تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق :

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة وتستند إلى قاضي التحقيق مهمة البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة ومعرفة المجرم.

وبالنسبة للجرائم الأسرية التي تشملها الوساطة، فإن التحقيق الابتدائي اختياري فيها عملا بنص المادة 66 من القانون 18-06 ما دامت تكيف على أساس أنها جنحة ولا يوجد نص خاص يحث على ضرورة التحقيق الابتدائي فيها[1]، وعلى هذا الأساس إذا أرادت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه بواسطة طلب فتح تحقيق في وقائع معينة، ويرفق في هذا الملف الأدلة والمستندات المثبتة للجريمة بعد تلقيه تقارير ومحاضر الضبطية القضائية أو شكوى المجني عليه، وقد يكون هذا الطلب موجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى[2].

2/ تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم مباشرة :

لا يمكن تجريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم إلا في الجنح والمخالفات، وهو ما يعرف بالاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة، ويتم بواسطة التكليف بالحضور للمحكمة وتعين النيابة العامة تاريخ الجلسة لكل الأطراف وترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

يتم تحريك الدعوى العمومية وذلك برفعها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها عن طريق تبليغ الجاني بورقة التكليف بالحضور، وبذلك تخرج القضية من حوزة النيابة العامة لتدخل إلى ولاية المحكمة المختصة .

ثانيا : ترتيب المسؤولية الجزائية على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة :

اعتبر المشرع الجزائري هذا العمل ماسا بسلطة القضاء واستقلاليته، لذلك إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للمساءلة الجزائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وفق نص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:**"يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"**.

وطبقا للمادة 144 و 147 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب هذا الفعل المنصوص عليه بما يلي :

---

[1] المادة 66 من القانون 18-06، المرجع السابق.

[2] المادة 66 من نفس القانون .

[3] المادة 335 من نفس القانون.

الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع جواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[1].

ومن خلال ما تم دراسته نستشف أن فشل الوساطة في خل النزاعات الأسرية وديا يؤدي بالرجوع إلى الأصل وهو تحريك الدعوى العمومية، وإذا تعمد الجاني الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة يعد مرتكبا لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وبالتالي يستوجب تسليط العقوبات المقررة عليه.

الفرع الثالث : تقييم دور الوساطة الجزائية في تسوية الخصومات الأسرية

الوساطة تساهم في الحد من جرائم الماسة بالأسرة وتجنب أفراد الأسرة الواحدة من اللجوء إلى المحاكم وإيجاد حل ودي يخدم مصالح جميع الأطراف، فهي تخفف الشعور بالغضب والحقد الذي يكون بين المجني عليه بسبب ضرر ألحقه به الجاني حيث يزول هذا الشعور من خلال تقديم تعويض مناسب له.

أولا: نجاعة الوساطة الجزائية في تسوية الخصومات الأسرية

تضع الوساطة الجزائية المجني عليه والجاني في مائدة واحدة بغية حثهم على الكلام والمواجهة الفعلية فيما بينهم دون إثارة انفعالاتهم، حيث يسعى كليهما إلى تسوية الخلافات الواقعة بينهما نتيجة جريمة من جرائم العنف الأسري ارتكبها جانب ضد مجني عليه ملحقا بذلك ضرر له، وهنا لا يمكن إنكار أن للنيابة العامة دور مهم باعتبارها تعمل على التخفيف من الشعور بالألم لدى الضحية والجاني[2].

إن مكان المجني عليه في هذه التسوية غير القضائية للمنازعات الأسرية تعتبر بالنسبة له وسيلة الأكثر ملائمة في منحه التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء جريمة من جرائم العنف الأسري على النحو الذي يتجاوز وبدرجة كبيرة الدور الذي به القضاء الجزائي في حل النزاع الجنائي، وعليه فبعد أن يوافق المجني عليه صراحة على إجراء الوساطة فإنه يقدم بذلك للجاني فرصة للاعتذار عما بدر منه وهو ما يؤدي إلى إعادة تأهيله وإصلاح نفسه[3].

ثانيا: تقدير إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأسرية :

أظهر تطبيق أجراء الوساطة في بعض التشريعات التي عملت به العديد من الدول عدة فوائد ومزايا التي شكلت أهميته، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبنيه وإدخاله ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه قيد مجاله ببعض الجنح والمخالفات البسيطة ومن بينها الجنح الواقعة على الأسرة وحددها في جريمة عدم تسليم الطفل، عدم دفع النفقة، الاستيلاء على التركة وجريمة ترك مقر الأسرة، بحيث تحقق هذه الوساطة للأطراف خول النزاع الأسري العديد من الفوائد والتي تشكل مزاياها، فهي كرست دورا هاما للضحية في مجال

---

[1] خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، العدد10، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2017، ص 14.

[2] محمد شنة، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 231.

[3] محمد شنة، المرجع نفسه، ص 322.

الإجراءات، مما ولد لديه الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسيير نزاعه بعدما كان طرفا ثانويا في الدعوى العمومية ليست له إلا أدوارا استثنائية تنحصر فقط في مطالباته المدنية بالتعويض، الأمر الذي أعطاه شعورا بأهميته وأرضى معنوياته بحيث أن مساهمته في إجراءات الوساطة وتفاوضه مع المتهم كلها أمور تنعكس إيجابا على نفسيته[1].

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وتعرض على المحاكم خاصة عندما تكتسي طابعا عائليا، يكون من شأن التمادي فيها التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين يكون الضرر الاجتماعي ليس بالأهمية البالغة، وعليه تلعب الوساطة دورا اجتماعيا مهم في إعادة جسور الثقة بين أطراف النزاع، الأمر الذي يساعد على إيجاد حل ناجع للجرائم ذات الطابع الأسري، بحيث تعد الوساطة أصلح أداة لحل هذا النوع من المنازعات وتتلاءم معها، كونها تسهم في تحقيق غايات اجتماعية في نطاق إدارة العدالة الجنائية[2].

[1] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 20، السنة 10 ، 2016، ص 38.

[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 324.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

الوساطة الأسرية يتم اللجوء إليها بهدف إيجاد حل ودي للنزاع القائم، وذلك طبعا بعد موافقة الأطراف يقرر إحالة النزاع من طرف وكيل الجمهورية إذ رأى أن اللجوء إليها يحقق أهدافها، حيث حددت المادة 37 مكرر 2 من قانون العقوبات على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها إجراء الوساطة الجزائية في بعض الجنح البسيطة والمخالفات مستبعدة بذلك الجنايات من نطاق تطبيق هذا الإجراء، هذه الجرائم بطبيعتها تتلاءم ومضمون الوساطة الجزائية لكونها قليلة الخطر وبسيطة.

وبعد الاطلاع على النصوص المنظمة للوساطة الأسرية، فإن إجراءات سيرها ومراحلها يمكن استخلاصها من هذه النصوص حيث تخضع لاجتهادات النيابة العامة.

اتفاق الوساطة الأسرية يتم بإرادة الأطراف بناء على مبدأ الرضائية، غير أنه في بعض الحالات لا يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة تختلف آثار الوساطة الأسرية في الدعوى العمومية سواء من حيث قبول الوساطة أو من حيث النتائج التي حققتها، وهي توقف الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها ويتعرض الشخص الممتنع عمدا إلى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في التصرف بشأن الإجراءات عن طريق سلطة الملائمة.

خاتمة

خاتمة

الوساطة الجنائية هي إجراء جنائي مستحدث في إدارة الدعوى العمومية يدخل في منظومة الحلول التوفيقية الودية للمنازعات في دائرة القانون الجنائي، ذلك أن إجراء الوساطة يهدف إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء والعمل على إعادة بناء العلاقة بين الطرفين حيث يعتمد على ركيزتين أساسيتين وهما حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب لجبر الضرر وتجنيب الجاني مساوئ الجزاء الجنائي وإعادة تأهيله وإصلاحه

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الوساطة الجزائية طريق بديل لحل النزاعات خارج إطار آلية القضاء التقليدي.
- الوساطة نمط إجرائي جديد تتميز بالمرونة والسرية والمحافظة على خصوصية النزاع وبالتالي فهي آلية فعالة في حماية الأسرة والمساهمة في الحفاظ على الروابط الأسرية.
- اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.
- إخضاع المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية إلى مبدأ الرضائية والملائمة.
- حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الأسرية في بعض الجنح البسيطة مثل جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الاستيلاء على التركة، جريمة عدم تسليم طفل، جريمة ترك مقر الأسرة.
- منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في جميع مراحل إجراء الوساطة من يوم صدور مقرر اتفاق الوساطة إلى غابة الوقوف على تنفيذه.
- لم يحدد المشرع الجزائري النطاق الزمني للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية .
- يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لما نص عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.
- حرص المشرع الجزائري على جعل الوساطة مهربا من المسؤولية فنص على عدم تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الوساطة الجزائية.

وبناء على هذه النتائج تم اقتراح ما يلي :

- توسيع نطاق الوساطة ليشمل كافة مواد الجنح البسيطة التي تقع على الأسرة
- إعفاء الأطراف من تكاليف إجراء الوساطة الجنائية.
- وضع مراكز للوساطة وتطويرها التي من شأنها تسريع عملية التسوية وحل الخصومة.
- تحديث نصوص الإجراءات الجزائية وتحديد إجراءات الوساطة الجنائية.
- يجب تحديد مدة الوساطة وكذا المراحل التي تمر بها.
- ينبغي على المشرع إسناد مهمة إجراء الوساطة الجنائية إلى وسيط مستقل ومحايد يتولى حل النزاع وديا تحت رقابة النيابة العامة، لأن إسناد المهمة إلى وكيل الجمهورية باعتباره شخصية صارمة وغير مرنة والتي لا تتلاءم مع طبيعة الوساطة.

ملخص

ملخص باللغة العربية

تماشيا مع تطور السياسة الجنائية الحديثة سعى المشرع الجزائري إلى مواكبتها من خلال استحداث إجراء الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعات القضائية التقليدية، بموجب الأمر 15-12 والأمر 15-02 لتفادي التعقيدات المتعلقة بإجراءات التقاضي، فهي آلية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية لإنهاء الدعوى العمومية والتوصل لحل يرضي أطراف الخصومة دون اللجوء إلى أروقة العدالة.

الوساطة تهدف أساسا إلى الحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاء، فهي تتميز بسرعة الفصل في القضايا المطروحة وكذا تحقيق مبدأ الرضائية بين أطراف النزاع وتوفير الوقت والكثير من النفقات.

يبدو أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في إدراج آلية لحماية الأسرة من التفكك والاضطراب الناتج عن الجريمة، وتعمل على تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المتهم وإدماجه اجتماعيا بطريقة ودية دون الحاجة إلى المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى المحافظة على المجتمع بتجنيبه الأحقاد والضغائن وحماية أفراده من الانحراف.

Abstract

In line with the development of modern criminal policy, the Algerian legislator sought to keep pace with this global development by introducing criminal mediation procedures as an alternative to traditional prosecutions, under order 15-12 and order 15-02 to avoid complications related to litigation procedures.

It is an optional mechanism granted by the legislator to the public prosecutor to end the public lawsuit and reach a solution that satisfies the parties to the dispute without resorting to the corridors of justice.

Mediation mainly aims to reduce the volume of disputes that burden the judiciary, and is characterized by the rapid settlement of the issues raised, as well as achieving the principle of consensual agreement between the parties to the dispute, which saves time and a lot of expenses.

It seems that the Algerian legislator has agreed to some extent to include a mechanism to protect the family from disintegration and turmoil resulting from the crime, and works to compensate the harm suffered by the victim and to rehabilitate the accused and reintegrate him in a friendly manner without the need for criminal prosecution, in addition to preserving society by sparing him grudges and protect its members from deviation.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1/ القوانين :

- القانون الجزائري :

1/ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع، 39 بتاريخ 19-07-2015.

2/ القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتمم، بالقانون 91-27 المؤرخ في 21-12-1991 والأمر 06-03.

3/ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

4/ القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/06/08،المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادربتاريخ 30 ديسمبر 2015.

5/ القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

6/ الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدةالرسمية، عدد 40، الصادر سنة 2015.

- القانون التونسي :

1/ القانون عدد 92، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

2/ القرارت القضائية :

1/ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 639032 الصادر بتاريخ 2006/12/13، مجلة المحكمة العليا، عدد 2.

2/ المحكمة العليا، قرار رقم 23000 الصادر بتاريخ 1982/06/01، نشرة القضاء، ج1، 1987.

3/ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 229680 الصادر بتاريخ 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد 1، 2001.

3/ المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016، الذي يحدد كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016.

4/ الكتب :

1/ الزهري معتز السيد، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة،2017.

2/ المحلاوي أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2011.

3/ المتولي القاضي رامي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، د.د.ن، مصر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

4/ الصليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية: الوساطة القضائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5/بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة ، ج 1، الجزائر، 2003.
6/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
7/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، ط 18، الجزائر، 2015.
8/ براك أحمد مروك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
9/ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ،ط2009،8.
10/ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر، ج2.
11/ كامل شريف سيد، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12/ مقدم مبروك،عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017.
13/ مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، الجزء الأول عدد 64، 2009.
14/ مصطفىمحمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة 2020.
15/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
16/ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2007.
17/ عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012.
18/ عبد الحميدأشرف رمضان، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الحديث، مصر، 2010.
19/ عبد المجيدأشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب المصري، مصر، 2007.
20/ خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.
21/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر, 2015.
22/ غسمون رمضان، الحق في المحاكمة العادلة، دارالمعية للنش، الجزائر،سنة 2010.

5/ المعاجم:

1/ معجم اللغة العربية : المعجم الوجيز ،طبعة وزارة التربية والتعليم،مصر،2000.

قائمة المصادر والمراجع

6/ المقالات:

1/ العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف، العدد25، 2015.

2/ الشكري عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، طبعة 9، جامعة الكوفة 2011.

3/ أسليكيو كارل، عندما يحتدم النزاع، دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

4/ جبوري محمد هناء، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق،العدد 02 ، 2013.

5/ حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 20، السنة 10 ، 2016.

6/ منصور نورة، الوساطة الجزائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 07, العدد 14, 2018.

7/ مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 15-02 والأمر رقم 15-02 ،مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة ،عدد10، سنة 2018.

8/ عمارة فوزي، الوساطة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016، عدد 46.

9/ فغرور رابح،الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة،مجلة القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد01، ص 2019.

10/ شنة محمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 ، 2018 .

11/ خلفاوي خليفة ، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، العدد 10، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2017.

12/ خلفي الدراجي عبد الرحمانّ،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

_ البحوث :

1/ صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2004.

7/ الرسائل والمذكرات :

أ_ أطروحات دكتوراه :

1/ بن منشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

2/ منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

3/ مشتة نسرين، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث فيالحقوق،جامعة باتنة 01،باتنة، 2022/2021.

4/ رولا تقي سليم الأحمد،الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن.
5/ شنة محمد، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة1، 2018.

ب_ رسائل الماجستير :

1/ بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012.
2/ جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011-2012 .
3/ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،الجزائر 2015-2016.
4/ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية –الصلح والوساطة القضائية-،طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2012.

ج_ مذكرات الماستر :

1/ العيمش نبيلة، الوساطة في الجرائم الأسرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2020-2021.
2/ اسم الله نورةوعافية نبيلة، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
3/ بوخالفة رفيقة، الوساطة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017.
4/ بلعيد عائشة، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2015-2016.
5/ كاكوش حليمة وخنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
6/ نايت سيدوس ججيقة وعيسات حنان، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017.
7/ سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
8/ عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2016-2017.
9/ قطاف سعاد، الوساطة ودورها في قضايا الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
10/ قريشي عماد وباشا العربي سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015-2016.

11/ ريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 .
12/ خربوش بثينة، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

فهرس
الموضوعات

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية في جرائم الأسرة في التشريع الجزائري	06
المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية	08
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية	
الفرع الأول: تعريف الوساطة الأسرية	
أولا: التعريف اللغوي	
ثانيا: في الشريعة الإسلامية	
ثالثا: التعريف الفقهي	09
رابعا: التعريف التشريعي	10
الفرع الثاني: أنواع الوساطة وأطرافها	12
أولا: أنواع الوساطة	
ثانيا: أطراف الوساطة	13
المطلب الثاني: خصوصية الوساطة الأسرية	15
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة	
أولا: مشروعية الوساطة الجنائية	
ثانيا: وجود الدعوى العمومية في يد النيابة العامة	
ثالثا: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية	16
رابعا: اعتراف المشتكى عليه بالأفعال المنسوبة إليه	
خامسا: تحقيق أهداف الوساطة	
سادسا : مراعاة الموانع الإجرائية والموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى	
الفرع الثاني:الشروط الشكلية لإجراء الوساطة	17
أولا: التمتع بالأهلية الجنائية	
ثانيا: خضوع الوساطة لمبدأ سلطان الإرادة	
ثالثا: خضوع الوساطة لمبدأ الملائمة	18
رابعا: محضر الوساطة	
المبحث الثاني: التكييف القانوني للوساطة	19
المطلب الأول: ذاتية الوساطة	
الفرع الأول: خصائص الوساطة	
أولا: تخفيف العبء عن القضاء	
ثانيا: المرونة	
ثالثا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف	20
رابعا: السرعة في الإجراءات	

الفهرس

خامسا: سرية الإجراءات	20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة	
أولا: الطبيعة الإجتماعية للوساطة	21
ثانيا: الطبيعة الإدارية للوساطة	
ثالثا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	
رابعا: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية	22
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجنائية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها	
الفرع الأول: الوساطة الجنائية والتحكيم	23
أولا: أوجه التشابه	
ثانيا: أوجه الاختلاف	
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح الجنائي	24
أولا: أوجه التشابه	
ثانيا: أوجه الاختلاف	25
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة في جرائم الأسرةفي التشريعالجزائري	29
المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول: جرائم ذات بعد اجتماعي	
الفرع الأول: ترك مقر الأسرة	
أولا: الركن الشرعي	
ثانيا: الركن المادي	32
ثالثا: الركن المعنوي	34
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل	35
أولا: الركن الشرعي	
ثانيا: الركن المادي	
ثالثا: الركن المعنوي	36
المطلب الثاني: جرائم ذات بعد مالي	37
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	
أولا: الركن الشرعي	
ثانيا: الركن المادي	38
ثالثا: الركن المعنوي	39
الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء عن أموال التركة	
أولا: الركن الشرعي	
ثانيا: الركن المادي	40
ثالثا: الركن المعنوي	41
المبحث الثاني:مراحل الوساطة وآثارها في التشريع الجزائري	
المطلب الأول: مراحل الوساطة	42

الفهرس

الفرع الأول:مرحلة تمهيدية	
أولا: اقتراح الوساطة الجنائية	
ثانيا: إجراء الاتصال بطرفي النزاع	
الفرع الثاني:مرحلة الاجتماع	42
أولا: التفاوض	43
ثانيا: الاتفاق على الوساطة	
الفرع الثالث:مرحلة التنفيذ	
أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه	44
ثانيا: التعويض المالي أو العيني للضرر	
ثالثا: كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون	
المطلب الثاني:آثار الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية	
الفرع الأول:أثر مترتب على تنفيذ اتفاقية الوساطة	45
أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها في جرائم الأسرة	
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية	
ثالثا: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية	46
الفرع الثاني:أثر مترتب على عدم تنفيذ اتفاقية الوساطة	
أولا: اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا	
ثانيا: ترتيب المسؤولية الجزائية على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة	47
الفرع الثالث:تقييم دور الوساطة الجزائية في تسوية الخصومات الأسرية	48
أولا: نجاعة الوساطة الجزائية في تسوية الخصومات الأسرية	
ثانيا: تقدير إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأسرية	
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	52
ملخص	54
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	63